عليه السهو ويستوي فيه القعدتان والا اي وان لم يكن الى القعود اقرب قام وسجد للسهو
ويعتبر في ذلك النصف الاسفل ان كان مستويا فالى القيام اقرب والا فالى القعود
كذا في الكافي وغيره وقريب منه ما قيل انه لو ارسل يديه فوصل كفاه الى ركبتيه
فالى القعود اقرب والا فالى القيام وان لم يقعد اخرا قعد ما لم يسجد للخامسة مثله
اتى بكلمة اذا فيما سبق وبكلمة ان ههنا لندرة هذا وكثرة ذلك وسجد للسهو لو
عاد بعد ما قرب الى القيام ولو ترك ذكر سجود السهو اصالة لانه علم
عن قريب لم يكن بعيدا وان سجد لها تحول فرضه نفلا عند الشيخين وبطل
صلوته عند محمد ثم بطلانه بوضع الجبهة عند ابي يوسف رح وبرفعها عند محمد في الكافي
والكفاية وجامع فخر الاسلام انه المختار للفتوى وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه
الحدث في سجدة الخامسة من تلك الصلوة فعند محمد رح يمكن اصلاح هذا الفرض
بان يتوضأ ويقعد لان الرفع منها كان بعين الوضوء فلا يعتبر بها فلم يبطل الفرض
وعند ابي يوسف رح لما كان الوضع مع الوضوء تم السجدة وبطل الفرضية فلا يمكن
الاصلاح واخبر ابي يوسف بقول محمد فقال زه صلوة فسدت يصلحها الحدث
وضم ركعة سادسة ان شاء وهو ندب وعند زفر حتم وعند محمد رح لا يجب ولو
قعد القعدة الاخيرة قدر التشهد ثم قام ساهيا عاد الى القعود ما لم يسجد للخامسة
وسلم ولو سلم قائما تمت صلوته لكن السلام قائما لم يشرع في الصلوة المطلقة فلذا قالوا بالقعود
وان سجد لها تم فرضه اذ لم يبق الا السلام وضم سادسة للنهي عن البتيراء ولا خلاف في هذا في
غير العصر واختلفوا في العصر فقيل لا يضم فيه لكراهة النفل بعد العصر وفي الخلاصة انها كالظهر
في رواية هشام عن محمد رح قال الامام السرخسي هذا اصح عندي وقال قاضي خان عليه الاعتماد
وقوله ان شاء متروك في بعض النسخ موافقا للوقاية والهداية وهو المناسب اذ لو لم يضم
سادسة لكان الصلوة بتيراء منهيا عنها وقال المص رح اعاد ذكره في المسئلة الاولى وتركه ههنا

مع ان الركعتين نفل في الصورتين بناء على ان ضمها ههنا آكد اذ يجب تدارك نقصان
الفرض بسجود السهو والسنة فيه اداؤه آخر الصلوة بخلاف المسئلة السابقة اذ ليس
ثمه ذلك التدارك وفي المبسوط ما يدل على وجوب الضم حيث قال عليه ان يضيف
سادسة وسجد للسهو استحسانا لا قياسا لوقوعه بعد صلوة وقع السهو في غيرها
لكن اعتبرا واحدة لاتحاد تحريمتها وهذا عند محمد رح وقال ابو يوسف رح ان السجود
لنقصان في النفل بالدخول لا على وجه المسنون فيكون السجود قياسا في الكفاية
ان المختار للفتوى قول محمد وذكر فخر الاسلام ان الصحيح هو انه يكفيهما وذكر قاضي خان
انه لو لم يضف سادسة لا يسجد للسهو لان محلها اخر الصلوة وقد انتقل الى التطوع ولم
يتمها والركعتان نفل لا تنوبان عن سنة الظهر في الكافي هو الاصح وفي الهداية هو
الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مقصودة ولم توجد وقيل تنوبان عنها قال قاضي خان
ان المسافر اذا صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ساهيا واتم اربعا كان الاخريان
له سنة الظهر وقوله لا تنوبان خبر بعد خبر او صفة نفل نظرا الى المعنى ومن اقتدى به
فيهما صلاهما فقط عندهما وعند محمد رح صلى ستا والاصل ان الشروع في النفل
يبطل احرام الفرض عندهما ووصف الفرضية فقط عند محمد رح والا احتيج الى تكبير
الافتتاح ولم يحتج اتفاقا والقياس قول محمد وعليه الفتوى كذا في الكافي ولو افسده
المقتدي قضاهما لانه شرع قصدا ولا قضاء عند محمد اعتبارا بالامام واذا سجد
للسهو في النفل فالاولى انه لا يبني اذ لو بنى بطل سجوده للسهو من غير ضرورة لوقوعه
في وسط الصلوة بناء على اتحاد التحريمة وان كان كل شفع من النفل صلوة بخلاف المسافر
اذا سجد بعد الركعتين فنوى الاقامة لانه لو لم يبن بطل صلوته ولو بنى بطل سجدته
فقط فالبناء اولى وان بنى صح بناؤه وذكر شيخ الاسلام رح انه لو بنى يعيد
السجدة في الكافي هو الصحيح وذكر في الكفاية عن الامام السرخسي ما يدل على عدم صحة

Copyright © King Saud University